[344] 4 - باب انه لا ينعقد الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار. (28748) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاما وإني قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه فقال: ليس في الاصلاح إيلاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الايمان (2). 5 - باب انه لا يقع الايلاء الا إذا حلف على ترك الوطء اكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقا (28749) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: أيما رجل آلى من امرأته (1) فانه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة أشهر - إلى أن قال: - فان لم يف جبر على الطلاق. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله (2).

الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 132 / 6. (1) التهذيب 8: 7 / 18. (2) يأتي في الابواب 11 و 18 و 19 من أبوب الايمان. الباب 5 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 130 / 2، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 1، وذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: - والايلاء أن يقول: لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لاغيضنك - ثم يغاضبها. (2) الفقيه 3: 339 / 1634.
